



حقوق الاقليات الغيرالمسلمة في الدولة العثمانية

إعداد

مصطفى ملاأوغلو

بحث مقدم

للدورة السابعة عشرة للمجلس - سراييفوا

ربيع الآخر/ جمادى الأولى 1428 هـ / مايو 2007 م

حقوق الإنسان في الإسلام

الحمدلله رب العالمين.والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.آمين وبعد:
تعريف حقوق الإنسان:
أولا:الحقوق:
الحقوق: جمع حق,والحق ضدالباطل,وكل حق يقابله واجب،والحق في اللغة: الثابت،ويستعمل مجازا،واصطلاحا إسلاميا،وقانونيا،وأخلاقيا،وفلسفيا،وله معان عدة،واختلف العلماء في الشريعة والقانون على تعريفه بألفاظ عدة....
والتعريف المختصر للحق هو:مصلحة مقررة شرعا.
فالحق مصلحة ثبت لإنسان أولشخص طبيعي أوإعتباري،أولجهة على أخرى،والمصلحة هي المنفعة،ولايعتبرالحق إلاإذاقرره الشرع والدين،أوالقانون والنظام والتشريع والعرف،وبالتالي يكون معنى الحق في موضوعنا: مصلحة ومنفعة قررها المشرع،لينتفع بها صاحبها،ويتمتع بمزاياها،وبالتالي يكون واجبا والتزاما على جهة،أوآخريؤديها،وقد يكون الحق مقرراوثابتابنظام،أوقانون معيناأوتشريع خاص،أوإعلان دولي،أواتفاقية ثنائية دولية(1)
والإنسان: هوهذاالكائن العظيم،الفريد الذي انطوى فيه سرالكون وتعلقت به المشيئة الإلهية بالإستخلاف في الأرض،وتوقفت عليه الحياة فيها،وارتبطت به الحضارة...هذا الإنسان هوالذي اختاره الله تعالى من سائرخلقه،وميزه على غيره،وخلقه لحكمة،ووجهه لهدف،وكلفه بإعمارالأرض،...وحمله الأمانة والمسؤولية...(2)
وكرمه الله سبحانه وتعالى على سائرمخلوقاته بقوله: ((ولقد كرمنابني آدم وحملنهم في البروالبحرورزقنهم من الطيبات وفضلناهم على كثيرممن خلقناتفضيلا.))(3)
لاشك أن مفهوم حقوق الإنسان في الإ سلام غيرماتعارف عليه الإنسانية في عصرناالحاضر. وإنماأصل هذه المسألة في الإسلام هي حقوق العباد.هذا ماتعارف عليه الأمة الإسلامية من بدئ الإسلام إلى زماننا الحاضر.
الفرق بين اصطلاح((حقوق الإنسان))واصطلاح((حقوق العباد)):
فااصطلاح((حقوق الإنسان)):كلمة استحدثهاالإنسان بنفسه لنفسه.إذاأرادأعطى وإذالم يردلم يعط.وصاحب الحق إذاكان قوىايحصل إلى حقه وإذاكان ضعيفاضاع حقه.ومهماكان هناك بعض المراكزوالمحاكم الرسميةفي أوروباوالعالم رأيناكيف يحكم ضداالمسلمين من غيرمستندودليل شرعي وعقلي.كماحصل في المحكمة العدلية الأوروبية في لاهاي في موضوع الحجاب وحزب الرفاح الإسلامي وأمثال ذالك كثير.
على كل حال,المشكلة ليست في الإصطلاحات وإنمافي التطبيق.
ومع ذالك اصطلاح:((حقوق العباد))لها معنى أوسع وأعم من اصطلاح: ((حقوق الإنسان)).
لأن اصطلاح : ((حقوق العباد))تحمل هذه المعاني العالية:
1-الخالق جل جلاله.لأنه هوالمعبودسبحانه وتعالى.
2-العبدالذي هومخلوق.

الحق المستمدمن إحدى أسماءالله الحسنى الذي هو:((الحق)).وعلى-3 هذاعندمانقول((حقوق العباد))تحتوي هذه العناصرالثلاثة.وكل من هذه العناصر يذكرالعبد بمعبوده.ولذالك الإنسان المسلم لايظلم ولايظلم لأنه يؤمن بالله جل جلاله وأنه سيحاسب يوم القيامة.

حقوق الإنسان في الإسلام.أ.د.محمد الزحيلي(1).
المرجع السابق(2).
سورة الإسراء:70-71(3).

الأقليات الغيرالمسلمة في المجتمع الإسلامي :

قبل أن أدخل في موضوع حقوق الأقليات في الدولة العثمانية اذكرأسس العلاقات والحقوق بين المسلمين وغير المسلمين في العهودالإسلامية قبل العهدالعثماني بشكل موجز:

ذكر شيخناالعلامة الشيخ يوسف القرضاوي في كتابه الغيرالمسلمين في المجتمع الإسلامي في قسم التمهيد تحت عنوان:المجتمع المسلم مجتمع عقيدة وفكرة وقال:

المجتمع الإسلامي مجتمع يقوم على عقيدة وفكرة((أيديولوجية))خاصة،منهاتنبثق نظمه وأحكامه وآدابه وأخلاقه.هذهالعقيدة أوالفكرة((الأيديولوجية))هي الإسلام وهذاهو معنى تسميته((المجتمع الإسلامي))فهو مجتمع اتخذالإسلام منهاجا لحياته،ودستورالحكمه،ومصدرالشريعته وتوجيهه في كل شؤون الحياة وعلاقاتها،فردية،واجتماعية ماديةنومعنوية،محلية ودولية.

ولكن ليس معنى هذاأن المجتمع المسلم يحكم بالفناء على جميع العناصرالتي تعيش في داخله وهي تدين بدين آخرغيرالإسلام.

كلا،إنه يقيم العلاقة بين أبنائه المسلمين،وبين مواطنيهم من غيرالمسلمين على أسس وطيدة من التسامح،والعدالة،والبر،والرحمة،وهي أسس لم تعرفها البشرية قبل الإسلام،وقد عاشت قرونا بعدالإسلام وهي تقاسي الويل من فقدانها ولاتزال إلى اليوم،تتطلع إلى تحقيقهافي المجتمعات الحديثة،تكاد تصل إليهافي مجتمع ما،إلا غلب عليهاالهوى والعصبية،وضيق الأفق والأنانية،وجرتهاإلى صراع دام مع المخالفين في الدين أوالمذهب أو الجنس أواللون.

وبعدأن أوضح فضيلته هذه الحقائق ذكردستورالعلاقة مع غيرالمسلمين وقال:

وأساس هذه العلاقة مع غيرالمسلمين قوله تعالى: ((لاينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدينولم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم وتقسطواإليهم إنالله يحب المقسطين. إنماينهاكم الله عن الذين قاتلوكم في الدين وأخرجوكم من دياركم وظاهرواعلى إخراجكم أن تولوهم،أن تولوهم ومن يتولهم فأولئك هم الظالمون.))سورة الممتحنة: 8،9

فالبر والقسط مطلوبان من المسلم للناس جميعا،ولوكانوا كفارا بدينه،مالم يقفوا في وجهه ويحاربوادعاته،ويضطهدواأهله.

ولأهل الكتاب من بين غيرالمسلمين منزلة خاصة في المعاملة والتشريع.

والمراد بأهل الكتاب: من قام دينهم في الأصل على كتب سماوي،وإن حرف وبدل بعد،كاليهودوالنصارى الذين قام دينهم على التوراة والإنجيل. فالقرآن ينهى عن مجادلتهم في دينهم إلابالحسنى،حتى لا يوغر المراء الصدور،ويوقدالجدل واللدد نارالعصبية والبغضاء في القلوب،قال تعالى: ((ولاتجادلواأهل الكتاب إلابالتي هي أحسن إلاالذين ظلموامنهم وقولواآمنابالذي أنزل إليناوأنزل إليكم وإلهناوإلهكم واحد ونحن له مسلمون.))سورة العنكبوت:46
(غيرالمسلمين في المجتمع الإسلامي: الأستاذ الدكتور: يوسف القرضاوي.)

على هذه الأسس كانت العلاقات والحقوق بين المسلمين وغيرالمسلمين في عهدالنبوي والخلفاءالراشدين وبعدهم في العهودالإسلامية.
وخير مثال على هذا ما قاله عمربن الخطاب رضي الله عنه: ((أوصيكم بذمة الله فإنها ذمة نبيكم))

الأقليات الغيرالمسلمة في العهد الأموي:

حقوق الأقليات الغيرالمسلمة وتسامح المسلمين معهم في العصرالأموي لا يختلف عن ماكان الوضع والحال في العصرالخلفاءالراشدين لأن مصاد الشريعة في هذاالعصركان ايضا القرآن،والسنة،والإجماع والقياس،وكل هذه المصادرتأمربمعاملة الكفارالذين لايحاربون بالحسنى وبأهل الكتاب خاصة بالتي هي أحسن وكان التطبيق في العهودالإسلامية ليس إلاهذا،ماعدا بعض الإستسناءات في بعض المراحل والأشخاص،وهذه الإستسناءات لاتغيرالقاعدة العامة في معاملة المسلمين بغيرالمسلمين.وسأكتفي في هذالموضوع بقول المستشرق لول ديورانت،من باب وشهد شاهد من أهله حيث يقول في كتاب ((قصة الحضارات)):
((لقد كان أهل الذمة المسيحيون،والزرادشتيون،واليهود،والصابؤن يتمتعون في عهد الخلافة الأموية بدرجة من التسامح،لانجد لها نظيرافي البلادالمسيحية في هذه الأيام،فلقد كانواأحرارافي ممارسة شعائردينهم،واحتفظوا بكنائسهم ومعابدهم،ولم يفرض عليهم أكثرمن ارتداء زي ذي لون خاص،وأداء ضريبة عن كل شخص تختلف باختلاف دخله،وتتراوح بين دينار وأربعة دنانير،ولم تكن هذه الضريبة تفرض إلا على غيرلمسلمين القادرين على حمل السلاح،ويعفى منها الرهبان،والنساء،والذكورالذين هم دون البلوغ،والأرقاء،والشيوخ،والعجزة،والعمى الشديد والفقر،وكان الذميون يعفون في نظير ذلك من الخدمة العسكرية،أو إن شئت فقل لا يقبلون فيها،ولاتفرض عليهم الزكاة البالغ قدرها 2% من الدخل السنوي وكان لهم على الحكومة أن تحميهم،ولم تكن تقبل شهادتهم في المحاكم

الإسلامية،ولكنهم كانوا يتمتعون بحكم ذاتي يخدعون فيه لزعمائهم،وقضاتهم وقوانينهم.))(1)

----
(1) غيرالمسلمين في المجتمع الإسلامي:الأستاذالدكتور:يوسف القرضاوي.

الأقليات الغيرالمسلمة في العصرالعباسي:

أماالعصرالعباسي-عصرازدهارالحضارة الإسلامية،ومكانة اهل الذمة فيه،فيكفينامؤنة الحديث فيه صفحة أخرى ننقلهامن كتاب((الإسلام وأهل الذمة)) للدكتور الخربوطلي،لأنه يعتمد فيما يقرره على المراجع التاريخية الأساسية،أوعلى كتابات المستشرقين أنفسهم:

((اشتهرمن بين أهل الذمة في العصر العباسي كثيرمن العظماء،مثل جرجيس بن بختيشوع طبيب الخليفة العباسي ابي جعفرالمنصور،وقدوثق الخليفة فيه وأكرمه،ومن هؤلاءجبرائيل بن بختشيوع طبيب هرون الرشيد،الذي قال الرشيد عنه:

كل من كان له حاجة إلي فاليخاطب بهاجبريل،لأني أفعل كل مايسألني فيه،ويطلبه مني،وكان مرتب الطبيب عشرة آلاف درهم شهريا.ومن هؤلاءأيضاماسويه الذي كان الرشيد يجري عليه ألف درهم سنويا،ويصله كل سنة بعشرين الفا.

وأشاد ترتون(1)بتسامح المسلمين فقال:والكتاب المسلمين كريمون في تقدير فضائل هؤلاءممن على غيرملتهم،حتى ليسمون حنين ابن اسحق برأس أطباء عصره،وهبة الله ابن تلميذبأبوقراط عصره،وجالينوس دهره.
وكان بختيشوع ابن جبرائيل ينعم بعطف الخليفة المتوكل حتى إنه كاديضاهيه في ملابسه،وفي حسن الحال،وكثرة المال،وكمال المروءة،ومباراته في الطيب والجواري والعبيد.ولمامرض سلمويه بعث المعتصم ابنه لزيارته،ولما مات أمربأن تحضرجنازته إلى القصر،وان يصلى عليه بالشموع والبخورجرياعلى عادة النصارى،وامتنع المعتصم يوم موته عن أكل الطعام.
وأمايوحناابن ماسويه فقد خدم الخلفاءالعباسيين منذالرشيد إلى المتوكل وكان لايغيب قط عن طعامهم،فكانوالايتناولون شيامن أطعمتهم إلا بحضرته،ومن ثم لم يكون هناك أدنى كلفة بينه وبين الخليفة المتوكل،فكان الخليفة يدابه في رفق ولين.
واشتهرمن بين أهل الذمة كثيرفي ميدان الآداب والفنون،فيقول ترتون:ظلت علاقات العرب برعاياهم في ميدان الآداب والفنون علاقات طيبة قائمة على المودة خلال القرنين الأول والثاني للهجرة،بل إن كثيرا من هذه المودة استمر بعد هذه الفترة،وقداصطنعت الحكومة مهندسين وعمالامن غيرالمسلمين.
ودرس كثيرمن الذميين على أيدي مدرسين وفقهاءمسلمين.من ذلك أن حنين بن اسحق درس على يدالخليل بن أحمدوسيبويه،حتى أصبح حجة في العربية(2)
وتتلمذ يحيى بن عدي بن حميد-أفقه رجال عصره في المنطق-على يد الفارابي،ودرس ثابت بن قرة على يد علي بن الوليدمن رجال المعتزلة،وكان حسن الخط،متمكنا من الأدب،وتدل مؤلفاته وكتبه على عمق تفكيره،وقوة معرفته،ومالبث أن اعتنق الإسلام.))(3)(4)

----
(1)أهل الذمة في الإسلام.
(2)الأصبهاني الغاني.
(3)ابن ابي اصيبعة طبقات الأطباء
(4)الغيرالمسلمين في المجتمع الإسلامي:أ،الدكتور:يوسف القرضاوي.

ويضرب المؤرخ ترتون لتسامح العباسيين مع اهل الذمة مثلا فيقول:
يمكن اتخاذ إبراهيم بن هلال مثالا لما قد يصير إليه الذمي من بلوغ أرفع)) المناصب في الدولة،فقد تقلد إبراهيم الأعمال الجليلة،فامتدحه الشعراء،وعرض عليه غزالدولة باختيارابن معزالدولة البويهي أن يوليه الوزارة إن أسلم فامتنع،وكان إبراهيم بن هلال حسن العشرة مع

المسلمين عفيفا في مذهبه،وكان بينه وبين الصاحب إسماعيل بن عباد،والشريف الرضي مراسلات ومواصلات رغم اختلاف الملل،وكان إبراهيم حفظا للقرآن.
واهتم الكتاب المسلمون بالأديان والمذاهب .
فكان ابن حزم الأندلسي(456هجري-1064م)ملمابالإنجيل واللاهوت المسيحي،الماما تاما.وألم ابن خلدون بالإنجيل والتنظيمات الكنسية،وتحدث عن بعضها في مقدمته.
وكان القلقشندي يرى ضرورة معرفةالكاتب بأعيادالذميين الدينية.
وذكرالمقريزي كثيرامن التفاصيل عن أعيادالنصارى واليهود،وتحدث عن فرقهم المختلفة،وذكرأسماءبطارقة الإسكندرية،وتحدث كل من القزويني والمسعودي عن طوائف أهل الذمة...
واعترف ترتون بتسامح الحكام المسلمين فقال:
كان سلوك الحكام المسلمين في الغالب أحسن من القانون المفروض عليهم تنفيذه على الذميين‘وليس أدل على ذلك من كثرة استحداث الكنائس وبيوت العبادة في المدن العربية الخالصة،ولم تخل دواوين الدولة قط من العمال النصارى واليهود،بل إنهم كانوا يتولون في بعض الأحياء أرفع المناصب وأخطرها فاكتنزواالثروات الضخمة،فتكاثرت لديهم الأموال الطائلة،كما اعتادالمسلمون المساهمة في الأعيادالمسيحية.(1)

----
(1)المرجع السابق.

الأقليات الغيرالمسلمة في الأندلس:

لاشك أن معاملة المسلمين الأقليات الغيرالمسلمة في العهودالإسلامية كلها كانت وفقا للشريعة الإسلامية الغراء.لأن المسلمون الذين تحملوا مسؤلية المداراة للناس كانوا يعتقدون أنهم ورثواهذه المسؤولية من نبيهم صلى الله عليه وسلم. حيث كان يقول عليه الصلاة والسلام: ((إن الله أمرني بمدراة الناس كما أمرني بإقامة الفرائض.))(1)
وكانت معاملة المسلمين للأقليات الغيرالمسلمة في الأندلس المسلمة أيضا مثلما كانت الوضع في العهود الإسلامية السابقة،ويعتبرالعهدالأندلسي مثالا وقدوة للإنسانية عبرالناريخ .ولذلك كثير من المؤرخين والباحثين المسلمين وغيرالمسلمين يذكرون هذاالدر بأنها نموزجايمكن تطبيقها في عصرنالحاضر.
وخير شاهد على ذلك كما ذكر المؤرخ المشهور: درابرأنه: ((عندما فتح المسلمون الأندلس في سنة 711م استطاعوا ولأول مرة في تاريخ البشرية الإندماج الصحيح مع الأديان والمذاهب الأخرى على أسس الإسلام الذي جعلهم جميعا في أمان وتفاهم وصارت الأندلس قدوة الباحثين عن الحياة الفاضلة.))(2)

----
(1)رواه الديلمي.
(2)وحشية الغرب.الدكتور: سادات جرجي.

حقوق الأقليات في الدولة العثمانية:

ذكرالباحث المتخصص في التاريخ الدولة العثمانية الأستاذالدكتور:أحمد آق كوندوز رئيس وقف البحوث العثمانية في بحث له في موضوع: حقوق القليات في الدولة العثمانية وقال:
"...وكانت الرعية في الدولة السلجوقية وبدايات الدولة العثمانية تصنف إلى فأتين:مسلمين، أوغيرالمسلمين.ومن جلوات القدر أن الأروام والأرمن هم جميعانصارى،والأتراك جميعا مسلمون.ولذالك،صنف النظام القانوني العثماني المقيمين في الممالك الإسلامية إلى أصناف ثلاثة حسب دينهم وتبعيتهم الوطنية:
1-المسلمون،
2-الذميون:هم غيرالمسلمين المقيمين في دارالإسلام بعقدالذمة في ظل الحكم الإسلامي برضاهم.
3-المستامنون:هم غيرالمسلمين من البلادالأخرى المسموح لهم بدخول دارلإسلام والإقامة لمدة مؤقتة.
تمتع المواطنون الذميون في الدولتين السلجوقية والعثمانية بالحقوق... والحريات الممنوحة للمسلمين بالتساوي. ماعدابعض الإستسناءات القليلة.
وليس الإدعاءباستحداث هذه الحقوق والحريات مع مراسيم"التنظيمات"أو"الإصلاحات"الا فرية أوروبية جوفاء...فاقدوالعلم بالتاريخ،عن جهل أولغرض في أنفسهم. لأن الدولة الإسلامية التركية (العثمانية)التزمت بالقاعدة التي بناهاالحديث الشريف:"لهم ما لنا،وعليهم ماعلينا".وحكم المستأمنين لا يختلف عن حكم الذميين في شيء،إلا مايترتب على إقامتهم مدة مؤقتة في دارالإسلام,فيعفون من التكاليف التابعة من حق المواطنة الدائمة ونعمها.
أماأنواع هذه الحقوق(في الدولة العثمانية)والحريات كما يلي:
1-الحقوق السياسية والإدارية: ونعني بها حقوقا خاصة بالذميين حصرا،لأمرين اثنين هما:
أولا:عمل الذميين في الوظائف العامة(وظائف الدولة)حق مبنى على المواطنة في دارالإسلام،فلهم حق التعيين في الوظائف العامة،ماعداالوظائف المتعلقة بشؤن الدين الإسلامي،والوظائف المتعلقة بالحكم مثل رئاسة الدولة وقيادة الجيش وإمارة السنجق والصدارة العظمى والقضاءالشرعي. هذامانفذ في الدولة العثمانية. بل عين بعض أهل الذمة وزراء فيما بعد"التنظيمات"وقد أنيطت إدارة طوائف أهل الذمة إلى رؤساء روحانيين تنتخبهم الطائفة من بينها لتمثلهاأمام الدولة مثل البطارقة والمتروبوليت للنصارى،ورئيس الخاخامية لليهود.
ثانيا:لما كان الخليفة مسلما بالضرورة،فلزم الإسلام فيمن ينتخبه ويختاره ولذلك أيضاانحصرت العضوية في مجلس الشورى،وهومجلس تنفيذي

عال،وحق انتخاب الأعضاءبالمسلمين وحدهم.ولكن قانون انتخاب المبعوثين(اعضاءالبرلمان)لسنة 1876،منح الذميين حق عضوية البرلمان وحق الإنتخاب للذميين متجاوزاالعرف السائد قبله.وفي الواقع،تسبب هذاالحق الجديد في زيادة الضعف الدولة العثمانية وشارك في انهيارها...(1)

----
(1)حقوق الأقليات في الدولة العثمانية:أ.د.أحمد أق كوندوز.

2-الحقوق والحريات الساسية:ونجمعها في مجموعتين:

أ- تمتع الذميون بالحقوق والحرياتالشخصية كالمسلمين سواء بسواء. فهم متساوون في حرية التنقل والسكن والحقوق الشخصية،ماعدااستسناءات يسيرة. لقدأقرت هذه الحريات والحقوق في عصور لم يعترف الأوروبيون فيها إنسانية المرأة،فسبقنالعالم شرفا وفخرا،وملأنالتاريخ بنماذج يقتدى بها.
فالإستسناءالوحيدمن حرية التنقل هوالمنع من دخول الذميين من دخول الذميين إلى الحجازوفقا (تطبيقا)للأحكام الشرعية. والجديربالإشارة هنا،أن حرية السكن للذميين في الدولة العثمانية نظمت على قواعدلاتلحق ضررابهم،ولابالمسلمين.فأسكن أهل الذمة في أحياءلجماعات اليهود أوالروم أوالأرمن مجاورة لمركزالمدينة.
فمثلا صدر فرمان(مرسوم سلطاني)سنة:1582
يمنع الذميين من السكن في حي" أيوب"(توقيرالأبي أيوب الأنصاري(المدفون في استانبول)من بعض ما يستحله أهل الكتاب وحفاظا على مشاعرالمسلمين وتحميلهم ما قد لايطيقون)
وأيضا،يوجد لدينا بعض الفرمانات تمنع ان يعلوبنيان أهل الذمة على بنيان المسلمين شعاراعلى سيادة الإسلام وحاكميته. وفيما عداهذه الإستسنآت اليسيرة،يصف مستشرق مجرى الحقوق والحريات الشخصية للذميين في عصرالعثمانيين فيقول:"عشنا تحت الحكم العثماني خمسمائة سنة،ولو شاؤاأن يخلوابحق الحيات لنا،فقتلوافي كل يوم ذميا،لما بقي اثرمن شعوب اليونان والصرب والبلغاروالوم!"
ب- تمتع الذميون بحرية الدين والمعتقدفي الدولة العثمانية كما امرت الأحكام الشرعية الإسلامية.

فالأصل في الشريعة الإسلامية ترك الذميين وشأنهم في دينهم. ولكن لاتنكر(بعض القيودالتي) وضعها الشرع لمعادلة حرية الدين مع حاكمية الإسلام. فمن الأحكام الإسلامية في القانون الدولي الا تمس معابدالذميين في البلاد المفتحة صلحا،لكنها تمنع من إنشاء معابد جديدة لهم. أما في البلاد المفتوحة عنوة،فالأمر لولي الأمر أينما يرى المصلحة،(أى)إن شاء تركها وإن شاء هدمها. ولم يمس السلطان محمد الفاتح أكثر الكنائس بشيء مع أن القسطنطينية فتح بالسيف وأجاز له الشرع(والعرف الدولي)هدمها.

فلا أدل من ذلك على توقير المسلمين العثمانيين لحرية الأديان والمعتقدات. وقد ثبت ترك كنائس القسطنطينية على حالها في وثيقة تحوي فتوى لشيخ الإسلام أبي السعود في بيان الحال شرعا(1)

كذلك تكفل بضمان سلامة الكنائس لملك الصرب برانكوفج بالحفاظ على كنيسة في جوار كل مسجد إذا خضع للدولة العثمانية،حينما لم يكن بد لملك الصرب من الإختيار بين الإنقياد لجيش محمد الفاتح أو الإنضمام إلى حكم ملك المجر. وكان الأخير قد أجابه حين الإستطلاع عن مصير كنائس الصرب البروتستانية بأنه سوف ينشئ كناس للكاثوليك في كل مكان من بلاد الصرب،ويهدم كل كنيسة بروتستانية.

ومن الأحكام الإسلامية أيضا،جواز اظهارأهل الذمة لشعائردينهم في معابدهم،مثل الصليب والناقوس،ومنع اظهارها خارج معابدهم في المدن التي يسكنها المسلمون.

ومنع استخدام هذه الشعائرفي الدعاية لدينهم ومعتقدهم أصلا.

ومن الأحكام الإسلامية كذلك،جواز عقد الإجتماعات الدينية لأهل الذمة وتعليم طائفتهم بشرط اجتناب المحذورات الشرعية.

----

(1) ترجمة فتاوى لشيخ الإسلام محمد أبي السعود أفندي.

فكان لأهل الكتاب مدارس خاصة في استانبول لتعليم أبناء طائفتهم دينهم. وهي شواهد لازالت باقية على حرية الدين والمعتقد في الدولة العثمانية.

وقد تمتع الذمييون أيضا،من الخدمات العامة التي تنفق عليها الدولة،ومن مؤسسات الضمان الإجتماعي(باستسناءات موضوعيةطفيفة)،ومن حق العمل. ولا نخوض هنا في تفصيلها.

3- الحقوق الأخرى: ونعني بها مسوات الذميين بالمسلمين في الحقوق كافة،ما عدا في طائفة من الأحكام االجزائية وحقوق العائلة والميراث الناشئة من مراعاة الإختلاف في الدين والمعتقد. فلا فرق بين المسلمين وأهل الذمة في الحقوق العامة إلامراعاة للعقائد والأديان. فهم سواء مع المسلمين في الأحكام وأمام القانون...

2- التكاليف والواجبات المطلوبة من الأقليات الغير المسلمة في الدولة العثمانية:

لابد من واجبات وتكاليف تتوازن مع القوق والحربات التي أقرها النظام القانوني العثماني،فنذكرها هنا بالإيجاز:

أولا: الجزية المفروضة على أهل الذمة لمن تتوفر فيهم شروطها،يعادلها الإعفاء من الخدمة العسكرية. فالجزية ليست تكليفا زائدا بلا حق يعادله.

ثانيا: يكلف أهل الذمة بدفع الخراج عن الأراضي الخراجية. وقد عد العثمانيون أراضي الأناضول والروم ألي(الممالك الأوروبية)أراضي "ميرية"،يعنى المسمى الأراضي الخراجية في الأصل،فتساوى المسلمون مع أهل الذمة في دفع هذه الضريبة في هذه الممالك الشاسعة.

ثالثا: تقررت الضرائب الجمركية على أهل الذمة بنسبة أعلى من المسلمين. ومقابل ذلك خفف عنهم "بالإمتيازات" الخاصة.

زيادة على هذه اواجبات،كلف أهل الذمة بالإمتناع عن التصرفات المسيئة إلى الإسلام أوالمهينة للمسلمين،وعن الدعاية إلى دينهم،وعن بيع الخمور ولحم الخنزير في مدن المسلمين وسمح لهم ببيعهما في مدنهم،وعن التشبه بالمسلمين في الزي والهيأة الخاصة،ولذلك وضعت الدولة العثمانية قيودا معينة على أهل الذمة في ملبسهم.(1)

----

(1)حقوق الأقليات في الدولة العثمانية:أ.د.أحمدآق كوندندوز.رئيس وقف البحوث العثمانية.

فرمان السلطان محمد الفاتح في حقوق وحريات الأقليات الغيرالمسلمة:

لم يعرف أجدادنا المسلمون أسلوب الكيل بمعيارين حسب الهوى،بل عملواحالا بما قالوالسنا،إلاأغلاطا يسيرة لا ينجوامن الوقوع فيهابني البشرمطلقا.وخير برهان على ذلك،فرمان(مرسوم)للسلطان محمد الفاتح،وهو أمروعهد عاهد به أهل غلاطية(1)
وضمن فيه حقوق الذميين.

"هذاعهد ذميي غلاطية عاهدهم ابوالفتح السلطان محمد خان لمافتح استانبول كتب بالومية وختمه بالطغرة العثمانية:"
أنا السلطان محمد خان ابن السلطان مراد،أقسم بالله خالق السموات والأرض،وبحق روح حضرة الرسول صلى الله عليه وسلم الطاهرة المنورة المطهرة،وبحق المصاحف السبع،وبحق روح جدي،وبحق روح أبي،وبحق حياتي،وبحق حياة أولادي وبحق السيف الذي أحمله،اذيرسل اهل"غلاطية"وأنسهامفتاح القلعة المذكورة طلبا للسلم الى عتبتي العالية مع"بابلان براويزين"و"ماركيزده فرانكو"وترجمانهم"نيكوروزبابوهو"،معلنين الطاعة والإنقيادلي،فإني:
1- قبلت أن يقيمواعباداتهم(طقوسهم)وأركانهم على الوجه الجاري حسب الأسلوب القديم القئم في عاداتهم وأركانهم،وأن لاأهاجمهم لهدم وتخريب قلعتهم.
2- وأمرت أن يقر في أيديهم أموالهم وأرزاقهم وأملاكهم ومخازنهم وبساتينهم وطواحينهم وسفنهم وقواربهم وعموم أمتعتهم ونساؤهم وأولادهم وعبيدهم واماؤهم،ولا اتعرض الشيء ولاأكرههم على شيء في ذلك.
3- وعليهم أن يعملوا ولهم أن يسافروا براوبحرا مثلما في سائر ممالكي،فلا يمنعهم ويزاحمهم انسان،وأن يؤمنواويسلموا.
4- وأن أضع عليهم الخراج يؤدونه عاما بعد عام كغيرهم،وأن أرعاهم بنظري الشريف،فأحميهم مثل ممالكي الأخرى.
5- وأن تكون كنائسهم ملك أيديهم ويقرواحسب طقوسهم،ولكن لايدقواجرساأوناقوسا،وأن لاأستولي على كنيسة لهم لأجعلها مسجدا،وهم لايبنون كنيسة جديدة.
6- وأن يذهب ويجيء تجار"جنوة"بحراوبراويدفعواجمركهم على العادةالجارية،ولايعتدي عليهم إنسان.
7- وأمرت أن لايؤخذولدللجيش الجديد(الإنكشاري)،ولايجبركافر على الدخول إلى الإسلام بغير رضاه،وأن ينصبوامن بينهم من يختارون صاحبا(راعيا)لمصالحهم.
8- وأمرت ألا يشغل دورهم صقار(من صنوف الجيش)أوعبد(موظف على مصلحة للدولة)،وأن يسلم ويعفى أهل القلعة المذكورة وتجارها من عمل السخرة. ليعملواعلى هذاالوجه ويعتمدواعلامتي الشريفة.
تحريرافي أواخرجمادي الأولى سنة سبع وخمسين وثمانمائة.(857 هجري-1435 ميلادي).(2)

غلاطية: مركز للتجارة على مرمى من أسوارالقسطنطينية‘تقع في وسط استانبول(1) ،سلم رهبانهاالمفاتيح بلاقتال.وهذاالعهدوثيقة تاريخية مهمة في القانون الدولي الإسلامي.
حقوق الأقليات في الدولة العثمانية:أ. د، أحمد آق كوندوز.رئيس وقف البحوث(2) العثمانية.

غلطه ذمیلرك عهدنامه‌سی یلدرم ابو الفتح سلطان محمد خان حضرتلری
فتح ایلدکده ویرمشدر رومجه یازیلیب اوزرینه طغرا چکلمشدر

بن اولو پادشاه . و اولو شهنشاه سلطان محمد خان بن سلطان مراد خان یمین ایدرم
بالله تعالی مطلق
اولو تکری که پروردکار حقیچون و حضرت رسول کریم علیه الصلوة والسلام
حقیچون و ددم
روحیچون و یدی مصحف حقیچون و یوز یکرمی درت بیك پیغامبر حقیچون و ددم
قلیج حقیچون
روحیچون و بابام روحیچون بنم باشم ایچون و اوغلانلرم باشیچون و قوشندیغم
دستاق ایچون بابلرد
شمدیکی حالده غلطه‌نك خلقی و مرومزاده‌لری عتبهٔ علیامه
یوز ویریب و مارکذروه فرنقو و ملحد غلامانی بیقوروز بابو حوار ایله قلعه‌ٔ
مذکوره‌نك مفتاحلرن کوندروب بکا قول اولمغه اطاعت و انقیاد کوستردیلر
بنده‌کی قبول ایلدیلر که کندولرك آینلری و ارکانلری نه وجهله جاری اولاکلدی
نه کله اولیلر اوزره عادتلری و ارکانلرن یرینه کتوره‌لر بنده اوزرلرینه
واروب قلعه‌لرینی ییقوب خراب ایتمیم بیوردم که کندولرك ماللری و رزقلری
و ملکلری و مخزنلری و باغلری و دکرمنلری و کمیلری و صندالری و بالجمله
متاعلری و عورتلری و اوغلانلری و قوللری و جاریه‌لری کندولرك

والالرینه مغرز اوله متعارض اولمیم واوکندردیم انلردن رنجبرکی

ایده‌لر غیری مملکتلرم کبی وریا وده وقوروده سفرلر ایلکسنه مانع وحراجم

اولمیه معاف ومسلم اوله‌لر انلردن فی اوزرلرینه بذرعی خراج ومنعم ایدیم سالدن سال

اول اینه اغیریلر کبی دینده فاتح بولدکلری اوزرلرینه نظر شریف ودریغ ایدیم

قوریم غیری مملکتلرم کبی وکلیسالری الالرینه اوله اودقوه الیلر لکن اماچاکلرد

وناقوس چالمیه‌لر وکلیسالرین الوب مسجد ایتمیوبلر ودخی یکی کلیسا یاپمیه‌لر

و جنویز بازرکانلری وریا وده وقوروده رنجبرلیک ایدوب کلوب کیدولر

گمرکلرین عادت اوزره ویره‌لر انلر کمسه تعرض ایتمیه وبیوردم که یکیچریلکه اوغلانلرین

المیم وبر کافرین رضاسی اولمدین مسلمان ایتمیه‌لر وکندولری ارلرین کیم اختیار

ایدرلرسه معملیه کتخدا نصب ایده‌لر وبیوردم که اولرینه طوغانجی وقول قونمیه

وقلعهٔ مذکوره خلقی وبازرکانلری اینکریمه معاف ومسلم اوله‌لر شویله بیله‌لر

علامت شریفه اعتماد قله‌لر تحریراً فی اوائل جمادی الاولی

سنه سبع وخمسین وثمانمایة

الحقوق الذي أعطاه العثمانيين للفرانسسكيين البوسنويين في سنة 1463م

بعدالفتح الإسلامي العثماني للبوسنة والهرسك،28مايو 1463الميلادي ،كتب محمد الفاتح رحمه الله فرمانا(مرسوما)يبين فيها الحقوق والحريات للفرانسسكيين البوسنويين الكاتولييك،ويقول فيها:

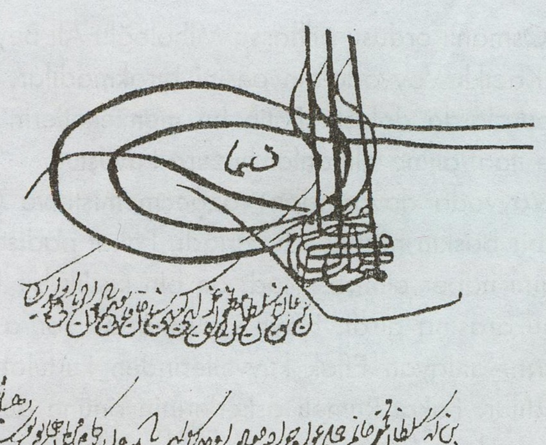
أناالسلطان محمد الفاتح خان،أعلن للعالم جميعا)):
1- بأن الفرانسسكيين البوسنويين الذين أعطي لهم الفرمان السلطانية،هم تحت حمايتي.
2- وأأمر بأن لايزعج أحد هؤلاءالذين ذكراسمهم(في هذالفرمان)ولا يضر(ولايخرب)كنائسهم.
3- فاليعيشوافي دولتنا في راحة(وسعادة).
4- وهؤلاءالذين أصبحوافي موقع مهاجرين،فاليعيشواأحراراآمنين.
5- لهم أن يرجعواإلي أي بلد شاؤاالتابعة لإمبرطوريتنا ويقيمواالمناسطر(الكنائس)لهم دون أن يخافوا.
6- لاأحد من أشراف السلطنة،ولا من الوزراء،ومن الموظفين والخدماء والمواطنين للإمبراطورية يكسف كرامتهم ولايضرهم.
7- لاأحد من الإمبراطورية أن يمس هؤلاء بسوء لحياتهم وأموالهم وكنائسهم،ولايحقرهم ولا يلقهم في التهلكة.
8- حتى ولو أتى هؤلاء بناس آخرين إلى دولتنا هم أيضا داخلين في هذه الحقوق والحريات.

بإعلان هذه الفرمان الإمبراطورية أقسم بالسيف الذي أحمله بإسم الله خالق السموات والأرض وصاحبه،وبإسم رسول الله نبينا العزيز(صلى الله عليه وسلم)،ما داموا في إطاعة أوامري وبقواصادقين،لاأحد من أتباعي يعمل على عكس ماهو مكتوب في الفرمان(المرسوم)قطعيا.((

أصل هذالفرمان موجود في كنيسة الفرانسسكية في مدينة فوجنكة التابعة للبوسنة والهرسك.(1)

----

(1)TC.KÜLTÜR BAKANLIĞI (1)صورة من وزارة الثقافة الجمهورية التركية.



Fâtih Sultan Mehmed Han'ın Bosnalı hıristiyanlara verdiği, insanlık ve adalet timsali emannâmesinin orjinali

الحقوق التي يحتويها فرمان محمد الفاتح رحمه الله:

كانت ا لحقوق الأقليات الغيرالمسلمة في عهدالدولة العثمانية ،كما ذكر في فرمان السلطان محمدالفاتح رحمه الله.وإذاعدينا الحقوق التي ذكرت في الفرمان بالإختصار ينتج مايلي من الحقوق:
1- حق العبادة وإقامة القيم التي يعتقدونها،
2- الأمانة والمحافظة لأموالهم، وأرزاقهم،وملكياتهم، وخزائنهم وحدائقهم،وحوانيتهم وسفنهم،بالجملة وأعراضهم وأولادهم وخدامهم.
3- الحرية الدينية وتعيين المسؤلين الدينيين فيما بينهم،
4- العفو من خدمة العسكرية مقابل الجزية،
5- حق التجول،(السياحة)
6- حق التمليك والعقار،
7- حق التجارة-البيع والشراء،
8- حق التدريس والتعليم،

أي كل ماهومن الضرورات لكل إنسان مهما كان شكله واعتقاداته والذي يسمى في الفقه الإسلامي الضرورات الخمس:
1- الدين‘
2- النفس،
3- العقل،
4- النسل-العرض،
5- المال.
كانت الأقليات الغيرالمسلمة يستفيدون من كل هذه الحقوق مثل المسلمين دون نقصان.
وكل هذا موجود في المصادر والعرشيف العثمانية،وأن كل مانقل وكتب في القوانين قد طبق في عهد كل السلاطين العثمانية دون التنازل من أي حق. وكان مصدرهم في هو الشريعة الإسلامية الغراء.

قصة عن أبي السعود أفندي المتعلقة في هذاالموضوع:

لما سمع السلطان سليمان القانوني مقتل المسلمي الأندلس،غضب غضبا شديدا وأصدرقرارابأن يجمع جميع الغيرالمسلمين (الذين يعيشون في امان واطمئنان تحت حكم المسلمين)في ميدان بيازيد في إستانبول ويقتلهم جميعا بنية الإنتقام. السلطان غاضب ولا يجرأ أحد أن يوظه ويبين أن ما سيفعله السلطان ظلم(والله لايحب الظالمين).حان وقت صلاة الجمعة وصعد شيخ الإسلام أبوالسعود أفندي إلى المنبروخطب،ثم وقف ليصلي بهم صلاة الجمعة والسلطان واقف خلف شيخ الإسلام،بدأ أبوالسعود أفندي يقرأالفاتحة ويقول: الحمدلله رب المسلمين،الناس من الخلف يوقظونه ويقولون:سبحان الله،سبحان الله،ولكن الشيخ يعيد ثلاثة مرات ويقول نفس الشيء.ثم يبدأ للصلاة من جديد ويتم الصلاة.أراد الشيخ أن يقول للسلطان أن الله سبحانه وتعالى رب العالمين جميعا.وهؤلاءالذميين الذين نعيش معا بريؤن مما يفعله الفردناند وجنوده لمسلمي الأندلس.فهم السلطان سليمان مقصدالشيخ وقال:لقدأخذت

الدرس الذي أعطيتني في الصلاة يا شيخنا،جزاك الله خيرا،وتراجع من قراره الذي اتخذه خطأ.

وفي العصور الأخرى وفي العهود السلاطين العثمانيين الآخرين كان الأمر لا يختلف عما كان في عهد السلطان محمد الفاتح تقريبا. وعلى سبيل الميثال ذكرالمؤرخون أنه بين سنة1520م إلى سنة 1530م في العهد العثماني أي في خلال عشر سنوات كان يعيش في استانبول:
16326نسمة مقسمين على النحوالتالي:
المسلمون: 9517.
المسيحيون: 5162.
اليهود: 1647.
كانوا يعيشون بلا خلافات. ولم يحدث بينهم طوال هذه المدة أي مشكلة.
ولذلك عندما فتح العثمانيون البوسنة والهرسك وخيرواالمسيحيون الصربيون بالإتباع إلى دولة يريدونها أو بالإتباع الدولة العثمانية قال الكردنال الصربي البروتاستان قوله المشورة: لأن أرى عمامة المسلمين العثمانيين خير من أن أرى كاووك الكردنال الكاتوليك.
هكذا كان الوضع في الدولة العثمانية حتى إلى زمن آخر خليفة المسلمين السلطان عبدالحميد الثاني رحمه الله، عندما أسس دارالشفقة للعزة في استانبول أنشأفي داخلها مسجداللمسلمين وكنيسة للمسيحيين وحورى لليهود. إلا الإستسناآت القليلة التي صدرت من الأفرادالمعاملات الشخصية الغيرمناسبة شرعا.والله سبحانه وتعالى أعلم.